

113

لا بل اشترى فيها فالقول قول المشتري انتهى قال وعندي في الاستدلال نظر لانه قد يبيح
 ان لا يجوز حضانة ما جازت من قبل فقدم ملك الارض وينبغي ان لا يصح حين البناء بدو
 الارض لان الفرض شوط في البيعة وهذا متناول للمشاغ الا تراجم قالوا ان البيعة المتخل
 بدون الارض وعكسه لا يصح لانه يتردد الشايع فتأمل والله اعلم **اجاب** عن شخص
 وحب امراه عن عا على ان يفتق عليه ويطرح فهل ان لم يفعل فلا يكون البيعة صححة
 ام لا **سئل** نعم تكون البيعة صححة وسيط الشوط ما تعرفه في كلامهم ان البيعة لا تفسد
 فيها الشوط الفاسدة والله اعلم **سئل** عن رجل ذهب زوجته نصفه فهل تصح
 هذه البيعة ام لا **اجاب** لا تصح هذه البيعة لو كانت وقعت في مشاع تحت العتمة فانهم
 مصرحون بان الفقيه انما جازت بين جماعة تقدم بينهم والله اعلم **سئل** عن رجل ملك
 ابنته عفا راعها وما عليها شرعيا عن عتق ثواب علي ذلك وتسلت ذلك لثمن انوعيا
 وحكم بذلك حاكم شرعي حتى للذهب ثم بعد ذلك اراد للملك للرجوع عن
 ذلك عنده حاكم شافعي فهل للرجوع عن ذلك المتدين المذكور وهل الحكم الشافعي
 للحكم بصحة الرجوع ام يمنع عليه ذلك بموجب تقدم حكم الشافعي بصحة البيعة
اجاب ليس له الرجوع عن ذلك وحكم الشافعي بصحة البيعة او بحسبها لا يمنع الشافعي
 من الحكم لذهبه انما كان مقتضاه صحة الرجوع لان حكم الشافعي بصحة البيعة لا يتناول
 الاثار المحرمة من لودع التراجع في الرجوع عن ذلك من حنفي وحكم بمقتضى الرجوع
 القرابة امتنع حينئذ عليك شافعي الحكم بصحة الرجوع لا التمهيد في البيعة لثمن
 الاجتهاد اذ لا يصحها اتفاقا قبيح والله اعلم **سئل** عن رجل ذهب لرجل ثوبا
 وهو حاضر فقال للمرجوع له قبضته هل يصير قابضا ام لا **اجاب** نعم
 لا يصير قابضا عندني يوسف رحمه الله تعالى ما يفتقر الى القبض فليس حقيقة
 وقال عمر رحمه الله تعالى يصير قابضا الذي يفرج الوهاج والله اعلم **سئل**

سئل لو اجر الناظر الوفي الموقوف بدون اجر الثلث مدة
 طويلة وتصرف المستاجر في تلك المدة الاكورة هل اذا اشهدت البيعة ان الاحقة دون
 اجر المنزل وان فدية اجرة الوفي الموقوف ان يعمل بما شهدت به البيعة ولا يرد المستاجر
 تمام اجر المنزل الذي قامت عليه البيعة الشرعية ام لا **اجاب** نعم يعمل بما شهدت
 به البيعة الشرعية ويلزم للمستاجر تمام اجر المنزل والله اعلم **سئل** عن رجل
 دار مشقة على حيا وسفلي استاجر منه رجل مسلم السفلي من الدار الاكورة وفي
 العوي وسكن المسلم فيما استأجره ثم اراد ان يمنح الذي المالك من السكنى في الله
 العوي فهل يقدر على ذلك شرعا لا تصرف في ملكه ام لا **اجاب** لا يقدر
 على ذلك بشرطه والله اعلم وان ثبت قلت **نظرا**

لا يمنح الذي سكني ملكه
 ويحل السكنى متى غشرة
 عند المشايخ اهل الجرمع عالا
 ايركي للثواب حيا ووصلا

سئل عن رجل لولده فاجورة وهو صغير فذهب اخر الرجل واجها من
 آخر بغيره الفضول فلما بلغ الاب ان الاجارة لعدم للصلحة فيها الاصفى وميل يرد
 العتق وسفلام لا اتونا **اجاب** نعم يبذل العتق للموقوف بوجه ويطلق والده اعلم
سئل عن رجل مات وصلى كوما فاجر ثم اراد ان يمنح فدية اجارة لا يتجاوز
 سنين لاضر التفرغ منها والحال ان الاجارة المذكورة ليس فيها مصلحة للبيعة بل هو مصلح له
 ام لا **اجاب** لا تصح الاجارة المذكورة كما صرحوا به في كتبهم للعترة والله اعلم
سئل عن رجل استاجر حانوا او دار مصمت المدة وغار المستاجر وشرك
 فباع في الدار فهل للمالك ان يفتق الحانوت ويمسك فيها ام لا **اجاب** نعم له
 ان يفتق الدار ويمسك فيها كذا للثانوت وما المتاع في حيا حيا لا يفتق
 صاحبها ولا يتوقف الفقيه على ان القاضي حكاه القاضي مولانا صاحب الجي حيا

195

في تلك